السنة الواحدة والثمانون - عدد 4162 — 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
التلفون } 76.50.24 — 76.50.25 / 76.51.79 — 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الحبوب والقطاني. - قائمتا مراكز الاستعمال والخزن.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 798.92 صادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) بتحديد قائمتي مراكز استعمال وخزن الحبوب والقطاني 949

الجمرك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 827.92 صادر في 3 ذي الحجة 1412 (5 يونيو 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 949

الجمرك. - تغيير التسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 828.92 صادر في 3 ذي الحجة 1412 (5 يونيو 1992) بتغيير التسمية العامة للمنتجات 949

صفحة

تسجيل العربات.

قرار لوزير النقل رقم 850.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 889.79 الصادر في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) في شأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الأحمر المغربي ولوحات تسجيلها 950

تمثيل المستخدمين في المقاولات. - انتخاب المندوبين.

قرار لوزير التشغيل رقم 1081.92 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتغيير قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) بتحديد طريقة الاقتراع لانتخاب مندوبي المستخدمين والاجراءات المتبعة لانتخابهم وتسوية المنازعات المتعلقة بأهلية الانتخاب وبصحة العمليات الانتخابية 951

الكتب واللوازم المدرسية. - الأسعار التي تباع بها للجمهور.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 961.92 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية 951

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اصابات العمل. ـ الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق.

قرار لوزير التشغيل رقم 967.92 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1992 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق باصابات العمل 957

نصوص خاصة

اعتماد مؤسسات لتسويق الأغراس والبذور.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1048.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد مؤسسة « مشتل ازمار » لتسويق أغراس الزيتون المرخصة 958

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1049.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد شركة « اطوكيم » لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر 958

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1050.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد مؤسسة « عين مصباح » لتسويق أغراس الزيتون المرخصة 959

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1051.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد شركة « مغرب بذور » لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر 959

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1052.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد شركة « مركاتور » لتسويق البذور النموذجية للخضر 960

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1053.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد مؤسسة « حاميم » لتسويق بذور القطنيات العلفية المعتمدة والبذور النموذجية للخضر 960

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1054.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد مؤسسة « مشتل عين الشقف » لتسويق أغراس الزيتون المرخصة 961

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1055.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد مؤسسة « مشتل النهضة » لتسويق أغراس الزيتون المرخصة 961

شركة « SEFAMAR ». ـ الترخيص في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

قرار للوزير الأول رقم 3.47.92 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالترخيص لشركة « SEFAMAR » في احداث معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة 961

قرار للوزير الأول رقم 3.48.92 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالترخيص لشركة « SEFAMAR » في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « M.A.N. » 962

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 792.92 صادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة .. 962

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 903.92 صادر في 24 من شوال 1412 (28 أبريل 1992) بتغيير القرار رقم 500.83 الصادر في 31 مارس 1983 بإحداث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة المالية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة) 968

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 964.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد معادلة شهادة 969

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 862.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتنظيم المباريات الخاصة بولوج مختلف درجات اطار مسيري الآلات 969

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 966.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 970

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 971.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 970

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 972.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 971

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 973.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 971

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 974.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 972

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 975.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 972

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 976.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 972

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 965.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 973

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 979.92 صادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) بإجراء مباراة القبول بالسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 973

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 974

نتائج المباريات والامتحانات 974

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 798.92 صادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) بتحديد قائمتي مراكز استعمال وخزن الحبوب والقطاني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.84.351 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) ولاسيما المادة 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تودع الحبوب والقطاني التي تشتريها تعاونيات تسويق هذه المنتجات الفلاحية والتجار المعتمدون في المراكز المسماة « مراكز الاستعمال » المبينة بعده :

وجدة ، بركان ، الناضور ، بني انصار ، تازة ، فاس ، مكناس ، سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، القصر الكبير ، العرائش ، تطوان ، طنجة ، القنيطرة ، الرباط ، سلا ، الدار البيضاء ، المحمدية ، برشيد ، وادي زم ، مراكش ، الجديدة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ، آيت ملول ، الرشيدية ، سيدي سليمان ، خريبكة ، بني ملال ، قلعة السراغنة ، تيزنيت ، سلوان ، كلميم ، ابن جرير ، الخميسات ، ورزازات ، خنيفرة ، مشرع بلقصيري ، الرماني ، بنسليمان ، سطات ، سيدي بنور ، عين تاوجطات ، تيسا ، قرية بامحمد ، خميس الزمامرة ، ثلاثاء سيدي بوكدرة ، ميدلت ، آيت أورير ، تارودانت ، طان طان ، السمارة ، العيون ، الداخلة ، بوجدور ، تنيليغ والجرايفية.

ويمكن كذلك إيداعها بمراكز التخزين التالية :

أحفير ، تاوريرت ، جرسيف ، صفرو ، آزرو ، وزان ، أصيلة ، تيفلت ، الكارة ، النواصر ، ابن أحمد ، سوق جمعة اولاد عبو ، قصبة تادلة ، الفقيه بنصالح ، بجعد ، سوق أربعاء الصخور ، جمعة اسحيم ، الشماعية ، مريرت ، سيدي يحيى الغرب ، الخنيشات ، سيدي حجاج ، البروج ، أحد أولاد فرج ، سيدي علال التازي ، خميس الزمامرة ، بني وكيل ، بني خيران ، القفاف ، الحنشان ، تمنار ، أحد كورت ، سبت جزولة ، عين الصفا ، أولاد سعيد ، سيدي اليمني ، تاونات ، عين عائشة ، بولمان ، شيشاوة ، سيدي المختار ، سيدي بوعثمان ، آيت عميرة ، بيوكرة ، الحاجب ، عين الجمعة ، عين شكاك ، سيدي عيسى ، أحد بوحسوسن ، تمارة ، المعازيز ، الزحيلكة ، سوق سبت أولاد نمة ، بني يخلف ، فم أودي ، غفساي ، تهالة ، وادي امليل واغبالو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 827.92 صادر في 3 ذي الحجة 1412 (5 يونيو 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة الثانية من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.882 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) المفوضة بموجبه خلال سنة 1992 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى أصل هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

تودع بكل مكتب جمركي نسخة من الجدول المشار اليه في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية من 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1412 (5 يونيو 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 828.92 صادر في 3 ذي الحجة 1412 (5 يونيو 1992) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما المادة 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى أصل هذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

تودع بكل مكتب جمركي نسخة من الجدول المشار اليه في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية من 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1412 (5 يونيو 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير النقل رقم 850.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 889.79 الصادر في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) في شأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الاحمر المغربي ولوحات تسجيلها.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات الصادر في 9 ربيع الاول 1376 (14 اكتوبر 1956) في شأن لوحات تسجيل العربات ذات المحرك ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 889.79 الصادر في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) في شأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الاحمر المغربي ولوحات تسجيلها،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 4 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 889.79 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) :

« الفصل 4. – للوحات التسجيل شكل مستطيل يكون ضلعه الاكبر افقيا.

« ويتضمن الجدول التالي أحجام لوحات وعلامات التسجيل (الحروف والارقام) « بالمليمتر :

مكونات لوحات تسجيل العربات ذات المحرك والدراجات البخارية	العربات ذات المحرك		الدراجات البخارية
	العقم والمؤخر في سطر واحد	المؤخر في سطرين	المؤخر في سطرين
1 ـ اللوحات :			
علو اللوحة	110	210	190
عرض اللوحة.....	405	272	250
القضيب الخارجي لربط الجوانب....	10	10	6
العرض الاقصى للحاشية المحيطة باللوحة عند الاقتضاء.....	5	5	5
2 ـ المستطيلات المخصصة لمواضع اللوحات :			
أ) مجموع الارقام			
العلو.....	100	100	90
العرض.....	262	262	240
ب) الحروف العربية :			
العلو.....	100	100	90
العرض.....	133	262	240
3 ـ عدد التسجيل – الارقام :			
علو الارقام.....	80	80	70
عرض الارقام ما عدا الرقم 1.....	32	32	30
عرض الرقم 1.....	16	16	15
عرض الخط الموحد.....	8	8	6
4 ـ البيانات (1)			
يجب أن يكتب في مستطيل تكون احجامه كالتالي :			
العلو.....	80	80	70
العرض.....	113	170	150
5 ـ الفراغ			
الفراغ الواجب تركه بين الارقام.....	10	10	8
الفراغ الواجب تركه بين الارقام وحاشية اللوحة أو المستطيل المخصص لموضع البيان (دون اعتبار عرض الحاشية)..	10	10	10
الفراغ الافقي الواجب تركه بين البيان وحاشية اللوحة أو المستطيل المخصص لموضع الارقام (دون اعتبار عرض الحاشية)..	10	46	45

(1) يجب أن تكتب هذه البيانات داخل المواضع المخصصة للوحات.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القرار على كل عربة يخصص لها رقم ترتيبي يدعى « رقم التسجيل » ويتكون من 6 أرقام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير التشغيل رقم 1081.92 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتغيير قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) بتحديد طريقة الاقتراع لانتخاب مندوبي المستخدمين والاجراءات المتبعة لانتخابهم وتسوية المنازعات المتعلقة بأهلية الانتخاب وبصحة العمليات الانتخابية.

وزير التشغيل ،

بناء على قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) بتحديد طريقة الاقتراع لانتخاب مندوبي المستخدمين والاجراءات المتبعة لانتخابهم وتسوية المنازعات المتعلقة بأهلية الانتخاب وبصحة العمليات الانتخابية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي أحكام الفصول 5 (الفقرة الأولى) و 9 (الفقرة الأولى) و 13 (الفقرة الأولى) من القرار رقم 117.63 المشار اليه أعلاه الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) :

« الفصل 5 (الفقرة الأولى). ـ يقوم رئيس المؤسسة كل ست « سنوات قبل فاتح سبتمبر بمراجعة وتعليق القوائم الانتخابية وفق « الشروط المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 أعلاه. »

« الفصل 9 (الفقرة الأولى). ـ يجب ان توضع كل ست سنوات « لدى رئيس المؤسسة ، فيما بين فاتح و 15 من شهر سبتمبر قوائم « المترشحين لمهام المندوبين الرسميين والمندوبين المناوبين محررة « وفقا لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه. »

« الفصل 13 (الفقرة الأولى). ـ يجب أن يقوم رؤساء المؤسسات « كل ست سنوات فيما بين 16 و 30 من شهر سبتمبر ، بإجراء انتخاب « المندوبين الرسميين والمندوبين المناوبين. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

الامضاء : حسن العبادي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 961.92 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبها في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 بتاريخ 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الاسعار القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور كما هي مبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار.

وتحدد فيما يلي هوامش الارباح الدنيا لتسويق الكتب المشار اليها في الفقرة أعلاه :

- 5 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛
- 10 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هوامش الارباح القصوى للتسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم المدرسية :

- المستورد : 10 % من التكلفة عند الاستيراد ؛
- المنتج : 10 % من ثمن التكلفة عند الانتاج ؛
- البائع بالجملة : 5 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
- البائع بالتجزئة : 15 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

الاسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، هي الاسعار الناتجة عن تحويل الاسعار المطبقة في البلد المستورد منه الى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ولا يمكن ان يزاد في الاسعار المحددة بهذه الطريقة الا بمقدار اقصى مبلغه 8 % لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويخلف احكام القرار رقم 873.91 الصادر في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

* * *

قائمة الاسعار التي تباع بها الكتب المدرسية المقررة من لدن وزارة التربية الوطنية خلال السنة الدراسية 1992 - 1993

I. - التعليم التمهيدي

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
			(بالدرهم)
التطبيقات التربوية (للمربي)	المستوى I	دار الثقافة	38.00
التطبيقات التربوية (للمربي)	المستوى II	دار الثقافة	32.00

II. - التعليم الأساسي

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
			(بالدرهم)
السنة الأولى من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الأولى	دار الرشاد	18.75
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	10.20
التربية الاسلامية (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	12.85
القراءة	كذلك	كذلك	14.45
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	سوماكرام	12.90
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7.10
المرجع في التعبير (للمعلم)	كذلك	مطبعة افريقيا والشرق	25.50
المرجع في القراءه والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	20.25
صويرات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	78.50
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	سوماكرام	13.10
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8.30
دليل التربية البدنية (للمعلم)	السنتان الأولى والثانية	مطبعة النجاح	11.50
السنة الثانية من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الثانية	مطبعة المعارف	32.00
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	11.40
التربية الاسلامية (للمعلم) 1	كذلك	كذلك	30.50
التربية الاسلامية (للمعلم) 2	كذلك	كذلك	17.45
القرآن الكريم	كذلك	كذلك	5.45
التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	17.45
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	المعرفة	37.05
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	60.00
قراءتي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	16.80
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	دار الرشاد	11.45
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	16.90
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	7.25
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	21.60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
			(بالدرهم)
السنة الثالثة من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الثالثة	دار الرشاد	42،50
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	9،60
التعبير الشفوي بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	كذلك	40،00
كتاب القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	25،00
كتاب القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الثقافة	13،00
صويرات وبطاقات القراءة	كذلك	مكتبة المدارس	140،00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8،50
قراءتي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12،00
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	75،00
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	7،10
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر ـ المغرب	8،95
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	سوماكرام	20،70
السنة الرابعة من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الرابعة	المعرفة	16،80
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	9،25
كتاب القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	16،50
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	8،05
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	13،55
التربية الفنية (للتلميذ)	المعارف	المعارف	9،25
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14،15
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	كذلك	25،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	المعرفة	9،00
كتاب القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	20،00
التعبير الشفوي بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	كذلك	28،00
صويرات المحادثة (للمعلم)	كذلك	كذلك	75،00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	14،00
السنة الخامسة من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الخامسة	مكتبة المدارس	4،70
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	14،80
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	12،35
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	7،90
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة افريقيا والشرق	12،55
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	مطبعة فضالة	17،45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	المعرفة	9،70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14،15
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	16،50
كتاب الفرنسية (للمعلم)	كذلك	كذلك	23،00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مطبعة النجاح	32،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	9،00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	المعرفة	14،00
السنة السادسة من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للتلميذ)	السنة السادسة	المعرفة	19،65
الرياضيات (للمعلم)	كذلك	كذلك	38،15
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	12،45
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	21،60
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	7،20
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	سوماكرام	21،25
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	10،25
اللغة العربية (للمعلم)	كذلك	سوماكرام	26،15
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	9،25
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	مطبعة المعارف	14،15
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر ـ المغرب	13،85
كتاب الفرنسية (للمعلم)	كذلك	سوماكرام	24،00
التربية الاسلامية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	10،70
الدرس اللغوي	كذلك	كذلك	7،65

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
			(بالدرهم)
السنة السابعة من التعليم الأساسي			
التربية الاسلامية	السنة السابعة	سوماكرام	17،80
التربية الوطنية	كذلك	مطبعة المعارف	8،60
قواعد اللغة	كذلك	افريقيا والشرق	11،10
التاريخ	كذلك	دار النشر ـ المغرب	15،50
العلوم الطبيعية	كذلك	مكتبة المدارس	15،75
الفيزياء	كذلك	دار الثقافة	12،40
الرياضيات	كذلك	المعرفة	21،80
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	مطبعة المدارس	7،60
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	14،10
المطالعة والنصوص	كذلك	دار الرشاد	18،80
كتاب الخياطة (للتلميذ)	كذلك	المعرفة	24،00
الجغرافيا	كذلك	دار الثقافة	12،00
السنة الثامنة للتعليم الأساسي :			
التربية الاسلامية	السنة الثامنة	دار النشر ـ المغرب	7،40
قواعد اللغة	كذلك	كذلك	6،40
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	7،95
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	مطبعة النجاح	7،00
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	11،50
العلوم الفيزيائية	كذلك	كذلك	12،40
الرياضيات	كذلك	مكتبة المدارس	11،75
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	12،50
العلوم الطبيعية	كذلك	افريقيا والشرق	15،60
التاريخ	كذلك	دار الثقافة	10،80
الجغرافيا	كذلك	كذلك	12،95
التربية النسوية	كذلك	المعرفة	12،40

III. ـ التعليم الثانوي
أ ـ الكتب العربية

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
1) التربية الاسلامية			(بالدرهم)
التربية الاسلامية	السنة الرابعة اعدادي	سوماكرام	11، 75
كذلك	السنة الاولى ثانوي	دار النشر ـ المغرب	13،40
كذلك	السنة الثانية ثانوي	كذلك	12،75
كذلك	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	17،65
كتاب التوحيد	السنة الاولى اعدادي (الادب الاصيل)	دار الثقافة	18،05
كذلك	السنة الثانية اعدادي (الادب الاصيل)	كذلك	27،25
كتاب الاخلاق	السنة الاولى اعدادي (الادب الاصيل)	كذلك	23،35
كتاب الاخلاق والحديث	السنة الثانية اعدادي (الادب الاصيل)	دار الكتاب	7،90
كتاب الاخلاق	السنة الثالثة اعدادي (الادب الاصيل)	دار الثقافة	18،55
دروس في التفسير	السنة الاولى اعدادي (الادب الاصيل)	مطبعة سلا	8،40
كتاب الفقه	السنة الاولى اعدادي (الادب الاصيل)	دار الثقافة	13،50
كذلك	السنة الثانية اعدادي (الادب الاصيل)	دار الكتاب	11،75
كتاب الحديث	السنة الثانية اعدادي (الادب الاصيل)	دار الثقافة	18،55
كذلك	السنة الثالثة اعدادي (الادب الاصيل)	دار الكتاب	12،85
2) الفكر الاسلامي والفلسفة			
المطالعة الاسلامية في العقيدة	السلك الثانوي	دار الثقافة	9،15
الفكر الاسلامي والفلسفة	السنة الثانية ثانوي (الأدب العصري)	المعرفة	9،00
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	كذلك	20،00
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (الادب العصري)	المعرفة	17،00
حي بن يقظان	السنة الثانية ثانوي	افريقيا والشرق	2،60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
			(بالدرهم)
3) التربية الوطنية			
كتاب التربية الوطنية	السنة الرابعة اعدادي	سوماكرام	10،45
كذلك	السنة الاولى ثانوي	كذلك	14،20
كذلك	السنة الثانيه ثانوي	مكتبة المعارف	14،60
4) النصوص			
المطالعة والنصوص	السنة الرابعة اعدادي	دار النشر ـ المغرب	15،85
النصوص الأدبية	السنة الاولى ثانوي	مطبعة النجاح	15،25
كذلك	السنة الثانية ثانوي	كذلك	15،50
كذلك	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	17،55
النصوص المختارة	السنة الأولى ثانوي (علمي وتقني)	دار الثقافة	14،15
كذلك	السنة الثانية ثانوي	مكتبة المعارف	20،05
كذلك	السنة الثالثة ثانوي	سوماكرام	12،50
5) النحو			
قواعد اللغة العربية	السنة الرابعة اعدادي	مطبعة النجاح	8. 25
6) التاريخ والجغرافيا			
التاريخ	السنة الرابعة اعدادي	دار النشر ـ المغرب	15،80
تاريخ العصر الحديث	السنة الأولى ثانوي	مكتبة المعارف	23،20
التاريخ	السنة الثانية ثانوي	مطبعة المعارف	15،10
كذلك	السنة الثالثة ثانوي	دار الرشاد	17،45
الجغرافيا	السنة الرابعة اعدادي	المعارف	13،30
كذلك	السنة الأولى ثانوي	مطبعة النجاح	26،80
كذلك	السنة الثانية ثانوي	دار الثقافة	23،75
كذلك	السنة الثالثة ثانوي	مكتبة المدارس	32،05
7) العلوم الطبيعية			
العلوم الطبيعية	السنة الرابعة اعدادي	مكتبة المدارس	19،20
كذلك	السنة الأولى ثانوي (علمي)	مطبعة المعارف	22،15
كذلك	السنة الثانية ثانوي	افريقيا والشرق	21،75
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	كذلك	39،70
8) العلوم الفيزيائية			
العلوم الفيزيائية	السنة الرابعة اعدادي	مطبعة المعارف	13،30
الفيزياء	السنة الأولى ثانوي (علمي)	مكتبة المدارس	38،15
كذلك	السنة الثانية ثانوي (علوم الرياضيات)	كذلك	52،30
كذلك	السنة الثانية ثانوي (علمي)	كذلك	36،50
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	كذلك	43،15
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علوم الرياضيات والتقنية)	كذلك	59،50
الكيمياء	السنة الأولى ثانوي (علمي)	مكتبة المعارف	21،60
كذلك	السنة الثانية ثانوي (علمي)	افريقيا والشرق	32،25
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	مكتبة المدارس	33،55
9) الرياضيات			
الرياضيات	السنة الرابعة اعدادي	مطبعة النجاح	15،75
كذلك	السنة الأولى ثانوي (الأدب العصري)	دار الرشاد	11،55
كذلك	السنة الأولى ثانوي (علمي)	كذلك	30،00
الرياضيات (التحليل)	السنة الثانية ثانوي (علوم الرياضيات والتقنية)	مطبعة المعارف	31،60
الرياضيات (الهندسة الاحصائية)	السنة الثانية ثانوي (علمي)	دار الثقافة	34،90
كذلك	السنة الثانية ثانوي (علوم الرياضيات)	كذلك	64،30
الرياضيات	السنة الثانية ثانوي (الأدب العصري)	افريقيا والشرق	17،45
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (الأدب الأصيل)	دار الثقافة	15،25
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	مكتبة المدارس	36،85
الجبر والهندسة ـ الاحتمالات	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	كذلك	51،25
التحليل	السنة الثالثة ثانوي (علوم الرياضيات والتقنية)	كذلك	58،65

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
			(بالدرهم)
10) الوثائق المدرسية			
دفتر النصوص	السلك الاعدادي	مطبعة المعارف	14،20
كذلك	السلك الثانوي في العلوم	دار الثقافة	8،70
كذلك	السلك الثانوي في الأدب العصري	كذلك	9،80
الدفتر المدرسي	السلك الأول من التعليم الأساسي	دار الثقافة	8،95
السجل العام للتلاميذ	السلك الثاني	كذلك	21،80
المعجم العربي الفرنسي للرياضيات	للسلكين الاعدادي والثانوي	افريقيا والشرق	9،60
المعجم العربي الفرنسي للعلوم الطبيعية	للسلكين الاعدادي والثانوي	كذلك	15،05
الملف المدرسي	التعليم الأساسي	كذلك	1،15
كذلك	التعليم الثانوي	كذلك	1،30

ب ـ الكتب باللغة الأجنبية

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
			(بالدرهم)
1) الفرنسية			
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السنة الرابعة اعدادي	مكتبة المدارس	15،70
كتاب الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	0،55
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السنة الاولى ثانوي (الأدب العصري)	مطبعة المعارف	31،60
كذلك	السنة الأولى ثانوي (علمي ـ تقني)	دار النشر ـ المغرب	25،40
كذلك	السنة الثانية ثانوي (علمي ـ تقني)	دار الرشاد	33،80
كذلك	السنة الثانية ثانوي (الأدب العصري)	دار الثقافة	30،90
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علمي ـ تقني)	دار النشر ـ المغرب	32،60
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (الأدب العصري)	مطبعة فضالة	22،45
دروس تطبيقية بالفرنسية والتعبير	السلك الثانوي (الجزء الأول)	مطبعة النجاح	27،85
كذلك	السلك الثانوي (الجزء الثاني)	مطبعة المعارف	22،90
كذلك	السلك الثانوي (الجزء الثالث)	كذلك	20،60
2) التعليم التقني :			
كتاب الاستئناس التقني (للأستاذ)	السنة الأولى ثانوي (تقني)	دار السولامي	13،50
كتاب الاستئناس التقني (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5،95
3) الكتب الانجليزية			
انجليش (للأستاذ)	السنة الأولى ثانوي	افريقيا والشرق	20،70
انجليش (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	13،10
تمارين في الانجليزية	كذلك	المعارف	4،80
كتاب الانجليزية (للتلميذ)	السنة الثانية ثانوي	مطبعة النجاح	14،00
كتاب الانجليزية (للأستاذ)	كذلك	دار الرشاد	16،80
فردرسطييس اين انجليش (للتلميذ)	السنة الثالثة ثانوي	مطبعة النجاح	34،90
فردرسطييس اين انجليش (للأستاذ)	كذلك	كذلك	52،30
4) الكتب الاسبانية :			
كتاب الاسبانية (للأستاذ)	السنة الثانية ثانوي	مطبعة المعارف	17،90
كتاب الاسبانية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	32،25
كتاب الاسبانية (للأستاذ)	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	10،65
كتاب الاسبانية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	18،65
5) المعاجم :			
معجم فرنسي عربي للرياضيات	السلكين الاعدادي والثانوي	مطبعة النجاح	3،60
معجم فرنسي عربي للعلوم والفيزياء	كذلك	مكتبة المدارس	16،80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل رقم 967.92 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1992 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بإصابات العمل.

وزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حدث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن إصابات العمل ولاسيما الفصل 324 من الملحق بالظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صندوق الضمان ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه الى الامراض المهنية احكام التشريع المتعلق بالتعويض عن إصابات العمل ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) في شأن صندوق تضامن المشغلين ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه علاوات واعانات للمصابين في حوادث العمل أو المصابين بأمراض مهنية أو للمستحقين عنهم ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1992 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق باصابات العمل :

	الصنف الاول	الصنف الثاني
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة
صندوق العلاوة	% 20	% 60
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة

وتستحق رسوم الصنف الاول على جميع الاقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع الخاص باصابات العمل والامراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الاموال المكونة للايرادات التي يتحملها المستغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992)

الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1048.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد مؤسسة « مشتل إزمار » لتسويق أغراس الزيتون المرخصة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) المتعلق بالنظام التقني لانتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشتل إزمار » الكائنة بتنوت تولال مكناس لتسويق شتائل الزيتون المرخصة.

المادة الثانية

تلزم مؤسسة « مشتل إزمار » طبقا للمادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 923.87 ان تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة وكذلك المدخرات المتوفرة لديها من الشتائل.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والشتائل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1049.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد شركة « اطوكيم » لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج بذور القطنيات الغذائية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج بذور القطنيات العلفية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج بذور القطنيات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج البذور النموذجية للخضر ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « اطوكيم » الكائنة بالكلم 6.500 طريق زناتة الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

يجب على شركة « اطوكيم » طبقا للفصل الثاني من القرارات المشار اليها أعلاه رقم 862.75 و 858.75 و 857.75 و 859.75 و 971.75 أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة وكذلك البذور المتوفرة لديها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1050.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد مؤسسة « عين مصباح » لتسويق أغراس الزيتون المرخصة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) المتعلق بالنظام التقني لانتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشتل عين مصباح » الكائنة بدوار اكرازن ، قيادة موقريصات الشاون لتسويق شتائل الزيتون المرخصة.

المادة الثانية

تلزم مؤسسة « مشتل عين مصباح » طبقا للمادة الثانية من القرار المشار اليه اعلاه رقم 923.87 ان تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة وكذلك المدخرات المتوفرة لديها من الشتائل.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والشتائل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1051.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد شركة « مغرب بذور » لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني لانتاج بذور القطنيات الغذائية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج بذور القطنيات العلفية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني لانتاج بذور النباتات ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة المعتمدة ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج البذور النموذجية للخضر ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « مغرب بذور » الكائنة بشارع ابن سيناء ، حي الهناء ، زنقة 28 رقم 2 الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

يجب على شركة « مغرب بذور » طبقا للفصل الثاني من القرارات المشار اليها اعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة وكذلك البذور المتوفرة لديها.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1052.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد شركة « مركاتور » لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني لانتاج البذور النموذجية للخضر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « مركاتور » الكائنة بشارع عبد الرحمان الصحراوي رقم 106 الدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

يجب على شركة « مركاتور » طبقا للفصل الثاني من القرار المشار اليه أعلاه رقم 971.75 أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة وكذلك الكميات المتوفرة لديها من البذور.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1053.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد مؤسسة « حاميم » لتسويق بذور القطنيات العلفية المعتمدة والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج بذور البقوليات العلفية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « حاميم » الكائنة بشارع عبد الله بن ياسين رقم 144/146 الدار البيضاء لتسويق بذور القطنيات العلفية المرخصة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تلزم مؤسسة « حاميم » طبقا للفصل الثاني من القرارين المشار اليهما اعلاه رقم 857.75 و 971.75 أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة وكذلك البذور المتوفرة لديها.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1054.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد مؤسسة « مشتل عين الشقف » لتسويق أغراس الزيتون المرخصة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) المتعلق بالنظام التقني لانتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشتل عين الشقف » مقرها الاجتماعي زنقة كرستياني ، فيلا 14 بورمانة فاس لتسويق أغراس الزيتون المرخصة.

المادة الثانية

تلزم مؤسسة « مشتل عين الشقف » طبقا للمادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة وكذلك المدخرات المتوفرة لديها.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والشتائل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1055.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باعتماد مؤسسة « مشتل النهضة » لتسويق اغراس الزيتون المرخصة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) المتعلق بالنظام التقني لانتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشتل النهضة » الكائنة بشارع بئر انزران ، رقم 17 وزان لتسويق شتائل الزيتون المرخصة.

المادة الثانية

تلزم مؤسسة « مشتل النهضة » طبقا للمادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة وكذلك المدخرات المتوفرة لديها من الشتائل.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والشتائل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار للوزير الأول رقم 3.47.92 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالترخيص لشركة « SEFAMAR » في احداث معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الراي الذي ابدته اللجنة التقنية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 في اجتماعها بتاريخ 5 ذي القعدة 1412 (8 ماي 1992) ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « SEFAMAR » الكائن مقرها بالطريق الساحلي رقم 111 ، كلم 11.200 ، عين السبع بالدار البيضاء في احداث معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب ألا تقل نسبة الادماج والمبادلة الواجب تحقيقها عن 60 ٪ ابتداء من فاتح يناير 1994.

المادة الثالثة

يساوي العدد الأدنى للعربات المراد انتاجها ثلاثمائة وحدة في السنة ابتداء من فاتح يناير 1994.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الأول رقم 3.48.92 صادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالترخيص لشركة « SEFAMAR » في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع M.A.N.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.47.92 الصادر في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992) بالترخيص لشركة « SEFAMAR » في احداث معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة التقنية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 في اجتماعها بتاريخ 5 ذي القعدة 1412 (8 ماي 1992) ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « SEFAMAR » الكائن مقرها بالطريق الساحلي رقم 111 ، كلم 11.200 ، عين السبع بالدار البيضاء في احداث معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع M.A.N.

المادة الثانية

يجب ألا تقل نسبة الادماج والمبادلة الواجب تحقيقها عن 60 ٪ ابتداء من فاتح يناير 1994.

المادة الثالثة

يساوي العدد الأدنى للعربات المراد انتاجها ثلاثمائة وحدة في السنة ابتداء من فاتح يناير 1994.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1413 (28 يوليو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 792.92 صادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم فيما يتعلق برسوم انشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الاشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص في البحث عن المناجم واستغلالها ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وحيث أن الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع ببرامج أشغال تستجيب لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تصبح الاراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

***

لائحة رخص البحث والاستغلال المنصرم اجلها او الملغاة المعروضة لاعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
927	2	الشركة المغربية للمعادن والمواد الكيماوية	واد زم	انصرم اجلها بتاريخ 16 يوليو 1952
1.129	2	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 16 نوفمبر 1955
1.564	2	شركة المعادن لاحولي	ميدلت	انصرم اجلها بتاريخ 17 فبراير 1990
1.656	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	زومي	انصرم اجلها بتاريخ 16 يناير 1983
2.185	6	ايت حمام محمد	اسديف	انصرم اجلها بتاريخ 18 أبريل 1990
2.315	2	أغراس لحسن	إموزار إدى اوتنان	انصرم اجلها بتاريخ 17 سبتمبر 1988
2.326	2	العباسي عبد الله	ورزازات	انصرم اجلها بتاريخ 19 سبتمبر 1988
2.486	2	اعبي عبد الرحمان	النيف	انصرم اجلها بتاريخ 18 يونيو 1991
14.209	2	الشركة المغربية للمعادن والمواد الكيماوية	الزحيلكة	انصرم اجلها بتاريخ 16 فبراير 1961
14.574	2	كذلك	كذلك	كذلك
14.575	2	كذلك	كذلك	كذلك
14.576	2	كذلك	كذلك	كذلك
14.577	2	كذلك	كذلك	كذلك
14.578	2	كذلك	كذلك	كذلك
14.684	2	كذلك	كذلك	كذلك
21.972	3	امنحار عمر	سكورة	الغيت بتاريخ 15 فبراير 1991
22.747	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تافراوت	الغيت بتاريخ 15 اغسطس 1983
22.749	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.863	2	كذلك	تازنخت	الغيت بتاريخ 17 سبتمبر 1982
23.972	2	شركة صوطراريم	مكناس	الغيت بتاريخ 22 ديسمبر 1990
23.976	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تازنخت	كذلك
23.977	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.978	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.067	2	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 17 سبتمبر 1982
24.069	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.070	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.072	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.073	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.076	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.077	2	كذلك	ورزازات	كذلك
24.078	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.081	2	كذلك	أكدز	كذلك
24.082	2	كذلك	ورزازات	كذلك
24.083	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.085	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.068	2	الشركة العامة للمعادن بالمغرب	أكدز	الغيت بتاريخ 5 يونيو 1991
26.079	3	شركة المعادن لجبل عوام	الزحيلكة	انصرم اجلها بتاريخ 17 مارس 1987
26.080	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.081	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.180	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.238	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ميدلت والريش	انصرم اجلها بتاريخ 17 ماي 1983
26.588	2	الشركة الفرنسية المغربية الاستغلال	تازة	انصرم اجلها بتاريخ 17 فبراير 1988
26.726	2	الشركة المعدنية لتويست	تزي نتست	انصرم اجلها بتاريخ 17 يونيو 1988
26.941	2	المقمو خديجة	النيف	انصرم اجلها بتاريخ 17 أكتوبر 1988
27.032	2	كويرتي عبد الرحمان	امسون	الغيت بتاريخ 5 يونيو 1991
27.414	2	شركة صومطاز	ازلال	الغيت بتاريخ 10 فبراير 1988
27.451	2	بصدات محمد	حصي برابر	انصرم اجلها بتاريخ 17 يونيو 1989

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
27.470	2	مفيت عبد الرحمان	سكورة اوكيمدن	انصرم أجلها بتاريخ 17 اكتوبر 1989
27.559	2	ايت احدى احسين	تاكونيت	الغيت بتاريخ 16 اكتوبر 1989
27.632	2	عربوي عبد الله	بومالن	الغيت بتاريخ 5 يونيو 1951
27.730	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اكلموس	انصرم أجلها بتاريخ 17 ماي 1990
27.763	2	كذلك	مراكش غربا	كذلك
27.864	2	كذلك	اكلموس	انصرم أجلها بتاريخ 17 نوفمبر 1990
28.102	2	كذلك	بومالن	انصرم أجلها بتاريخ 17 نوفمبر 1991
28.111	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.112	2	كذلك	طاطا	انصرم أجلها بتاريخ 17 أبريل 1991
28.113	2	كذلك	تلاتا تكموت	كذلك
28.114	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.128	2	أجوطاط احمد	اكادير ملول	كذلك
28.135	2	ابا طالب طيب	كذلك	كذلك
28.154	2	شركة المعادن لبوسكور	اكدز	انصرم أجلها بتاريخ 15 يونيو 1991
28.155	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.156	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.157	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.158	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.159	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.160	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.161	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.162	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.247	2	أبو احسن محمد	زاوية احنصال	انصرم أجلها بتاريخ 17 سبتمبر 1987
28.279	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	طاطا	انصرم أجلها بتاريخ 17 سبتمبر 1991
28.280	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.281	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.567	1	كذلك	عين بني مطهر	انصرم أجلها بتاريخ 17 يناير 1988
28.747	2	زكطير محمد	والماس مولاي بوعزة	الغيت بتاريخ 16 يونيو 1991
29.306	6	اهنيدي ادريس	تامسلمت	الغيت بتاريخ 5 يونيو 1991
29.315	6	عثماني مولاي ادريس	إتزر	الغيت بتاريخ 10 مارس 1988
29.996	2	بلحسن احمد	حسي برابر	الغيت بتاريخ 15 ماي 1990
30.065	2	أو عزمو علي	إتزر	الغيت بتاريخ 15 يوليو 1991
30.263	2	الحدجي بنعيسى	المطارقة	انصرم أجلها بتاريخ 16 مارس 1991
30.265	2	كورشي امبارك	مراكش شرقا	كذلك
30.268	2	ابو الغيت مولاي مصطفى	والماس مولاي بوعزة	كذلك
30.269	2	شركة سمكار	سبت البركيين	كذلك
30.270	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.284	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	امزميز	كذلك
30.295	2	كذلك	خنيفرة	كذلك
30.301	2	الرادي المختار	ميدلت	كذلك
30.302	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.303	2	بن ابراهيم الحسين	تلوة	كذلك
30.310	2	شركة نورمين	امزميز	كذلك
30.312	2	الشاوي طاهر	ايت باها	كذلك
30.313	2	لزرق سعيد	كذلك	كذلك
30.315	3	رسو محمد	مراكش شرقا	كذلك
30.317	2	ايت حمام محمد	اكلي	كذلك
30.318	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.319	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.320	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.321	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.322	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.323	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.327	2	كذلك	اسديف	كذلك
30.328	2	زهير عبد الله	كذلك	كذلك
30.329	2	شركة فوبمكس	النيف	كذلك
30.330	2	اندوف علال	دمنات	كذلك
30.333	2	لكرامز لحسن	إموزار إدى اوتنان	كذلك
30.334	2	كذلك	تيزنيت	كذلك
30.335	2	ابو جمال علي	اوكيمدن تويقال	كذلك
30.336	2	شركة المعادن ايت باها	أنزي	كذلك
30.337	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.338	2	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
30.339	2	موحسين محمد	تلوة	انصرم اجلها بتاريخ 16 مارس 1991
30.340	2	ابو الغيث مولاي مصطفى	والماس مولاي بوعزة	كذلك
30.341	2	شبوب احمد	رباط الخير	كذلك
30.342	2	كرفالي محمد	وزان	كذلك
30.343	2	لعبيش سعيد	كذلك	كذلك
30.345	2	مشيشي محمد	عين بني مطهر	كذلك
30.346	2	القصباوي ناصر	تونفيت	كذلك
30.347	2	لزرق احمد	انزي	كذلك
30.350	2	تكوري محمد	مراكش غربا	كذلك
30.352	2	ايت طالب احمد	امزميز	كذلك
30.353	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اكادير ملول	كذلك
30.357	2	جلولاط ابراهيم	كولميمة	كذلك
30.359	2	إسلال علي	كذلك	كذلك
30.360	2	الناجح احمد	تلوين	كذلك
30.361	2	إسلال علي	بومالن	كذلك
30.362	2	صفار لحسن	كذلك	كذلك
30.366	2	يدان احمد	مسيسي	كذلك
30.374	2	العلمي لحسن	تارودانت	كذلك
30.381	2	زريفي محمد	تلوة	كذلك
30.383	2	شركة مجيم	تازنخت	كذلك
30.384	2	وعيسى عبد الله	اموزار إدى اوتنان	انصرم اجلها بتاريخ 16 يونيو 1951
30.386	2	شركة سجيم	تزي نتست	كذلك
30.387	2	شركة سكريم	تلوة	انصرم اجلها بتاريخ 16 يونيو 1991
30.388	2	شركة سجيم	تلوين	كذلك
30.389	6	شركة سكريم	مراكش شرقا	كذلك
30.390	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.391	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.395	2	مشميش محمد	خنيفرة	كذلك
30.399	2	حمومي عبد الحميد	اوكيمدن توبقال	كذلك
30.404	2	لطيف ابراهيم	قصبة تادلة	الغيت بتاريخ 17 سبتمبر 1991
30.406	2	العدناني مصطفى	قصابي	انصرم اجلها بتاريخ 16 يونيو 1991
30.407	2	أو طالب مولاي احمد	النيف	كذلك
30.408	2	كذلك	قلعة مكونة	كذلك
30.413	2	ايت حمينا حمو	الريش	كذلك
30.414	2	إفلاح الحسين	كذلك	كذلك
30.415	2	العيساوي خديجة	إكلي	كذلك
30.416	2	لكرامز لحسن	اكادير ملول	كذلك
30.418	2	لزرق فؤاد	أمزميز	كذلك
30.419	2	شركة سكريم	سكورة	كذلك
30.422	8	يحيى عبد السلام	كبدني	كذلك
30.425	2	أوشن محمد	مكناس	كذلك
30.426	2	حكيم احسين	تونفيت	كذلك
30.427	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.428	2	ايت كورما باسو	كذلك	كذلك
30.429	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.430	2	الدوكس محمد	كذلك	كذلك
30.431	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.432	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.433	2	عسلي محمد مصطفى	خنيفرة	كذلك
30.434	2	ابو جمال علي	تافراوت	كذلك
30.440	2	إرزي محمد	تيزنيت	كذلك
30.444	2	الراضي محمد	ميدلت	كذلك
30.448	2	صحنوني اليعقوبي محمد	اوكيمدن طوبقال	كذلك
30.449	2	بورديل لويس روبر	بولمان	كذلك
30.450	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.451	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.452	2	بليلد عبد الله	بني ملال	كذلك
30.453	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.454	2	جيار لوك	جبل لخضر	كذلك
30.455	2	الفحيم احمد	النيف	كذلك
30.458	2	وكزيز زايد	بومالن	كذلك
30.460	2	تمار حمو	الريش	كذلك
30.465	2	أو عزمو علي	إفرن	كذلك
30.466	2	بردعي محمد	ابن كرير	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
30.467	2	يحيى عبد السلام	كبدني	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1991
30.468	2	القصري محمد	اكلموس	كذلك
30.469	2	صحنوني اليعقوبي محمد	اوكيمدن طوبقال	كذلك
30.470	2	ازناك احمد	تافراوت	كذلك
30.471	2	ايت بعلي عمر	تزي نتست	كذلك
30.472	2	الراضي محمد	ميدلت	كذلك
30.473	2	الهاشمي عمر	أزرو	كذلك
30.474	2	وليد مولاي العربي	بولمان	كذلك
30.475	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.476	2	إفلاح الحسين	كورمة	كذلك
30.478	2	مارسيانو صلمو	ازلال	كذلك
30.489	6	حسناوي محمد	تازوكرت	انصرم أجلها بتاريخ 17 سبتمبر 1991
30.495	2	شرنوبي محمد	الزومي	كذلك
30.496	2	العلمي لحسن	تزي نتست	كذلك
30.511	2	اوقاي عدي	تونفيت	كذلك
30.514	2	ايت حمام محمد	تلوين	كذلك
30.516	2	كذلك	تسنت	ألغيت بتاريخ 12 اغسطس 1991
30.521	2	صفار لحسن	تافراوت	انصرم أجلها بتاريخ 17 سبتمبر 1991
30.532	2	تنور عبد الله	مراكش شرقا	كذلك
30.921	2	ايت بلحسن احمد	اكادير ملول	ألغيت بتاريخ 15 يوليو 1991
30.949	2	بدسي محمد عزيز	مراكش شرقا	ألغيت بتاريخ 12 اغسطس 1991
31.013	2	لطيفي مولاي المداني	الكلوة	ألغيت بتاريخ 15 يونيو 1991
31.039	2	الستوري محمد	مكناس	ألغيت بتاريخ 13 اكتوبر 1989
31.235	2	حكام محمد	زاوية احنصال	ألغيت بتاريخ 15 يوليو 1991
31.404	2	شركة وسلسات معادن	اكادير ملول	كذلك
31.405	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.418	2	لطفي مولاي المدني	تسنت	كذلك
31.445	2	بدسي محمد عزيز	والماس مولاي بوعزة	ألغيت بتاريخ 5 يونيو 1991
23.851	2	شركة الاشغال والابحاث المعدنية	مكناس	ألغيت بتاريخ 12 اغسطس 1991
24.555	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	ألغيت بتاريخ 17 سبتمبر 1987
24.556	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.068	2	الشركة العامة للمعادن بالمغرب	اكدز	ألغيت بتاريخ 5 يونيو 1991
27.032	3	اكورتي عبد الرحمان	امسون	كذلك
27.632	2	عربوي ابراهيم	بومالن	كذلك
28.747	2	ركطير محمد	والماس مولاي بوعزة	كذلك
29.306	6	اهندي ادريس	تامسلمت	كذلك
30.324	2	مشيشي محمد	بركين وعين بني مطهر	انصرم أجلها بتاريخ 16 مارس 1991
30.344	2	كورشي امبارك	اكدز	كذلك
30.354	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اكادير ملول	كذلك
30.364	2	شداد مولاي الحسين	مراكش شرقا	كذلك
30.380	2	الباز ادريس	تزي نتست	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1991
30.421	8	يحيى عبد السلام	كبدني	كذلك
30.438	2	زريني محمد	تزنيت	كذلك
30.439	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.483	2	العلمي لحسن	اكادير ملول	انصرم أجلها بتاريخ 17 سبتمبر 1991
30.484	2	ايت لحسن ميلود	والماس مولاي بوعزة	انصرم أجلها بتاريخ 17 سبتمبر 1991
30.485	2	يدان احمد	مسيسي	كذلك
30.488	2	سمو الحمداوي	خميسات	كذلك
30.491	2	موساي احمد	اكدز	كذلك
30.492	2	شباربي عبد النبي	صفرو	كذلك
30.494	2	كمار بلعيد	اوكيمدن طوبقال	كذلك
30.497	2	زعمون ليلى	بولمان	كذلك
30.498	2	بن دغات علال	اكادير ملول	كذلك
30.499	2	كذلك	ميدلت	كذلك
30.500	2	شركة منمار	شيشاوة	كذلك
30.507	2	اصواب سعيد	فاس شرقا	كذلك
30.508	2	امحاوش بنعيسى	إموزار مرموشة	كذلك
30.513	2	شياب احمد	الرماني	كذلك
30.518	2	بوشلخي حسن	اوكيمدن طوبقال	كذلك
30.519	2	الطلعي لحسن	اكادير ملول	كذلك
30.520	2	اوحديف محمد	خنيفرة	كذلك
30.529	2	بوسلخي حسن	اوكيمدن طوبقال	كذلك
30.530	2	نوى عبد الله	ازمور	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
30.531	2	حمومي عبد الحميد	اوكيمدن طوبقال	انصرم أجلها بتاريخ 17 سبتمبر 1991
30.533	2	علال الحسن	شفشاون	كذلك
30.534	2	صقلي الشريف محمد	صفرو	كذلك
30.537	2	العلمي لحسن	اكادير ملول	كذلك
30.538	2	حمومي عبد الحميد	اوكيمدن طوبقال	كذلك
30.539	2	لعرج محمد	بولمان	كذلك
30.540	2	محاند علي محمد	عقا	كذلك
30.541	2	بوزكري الادريسي احمد	الحاجب	كذلك
30.542	2	شركة صومفام	اكلي	كذلك
31.113	2	ايت حمام محمد	إميلشيل وتوغفيت	الغيت بتاريخ 12 اغسطس 1991
31.198	2	كذلك	إموزار مرموشة	كذلك
31.199	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.235	2	حكام محمد	زاوية احنصال	كذلك
31.445	2	بدسي محمد عزيز	والماس مولاي بوعزة	الغيت بتاريخ 5 يونيو 1991
1161	2	شركة المعادن لاوديين	قصبة تادلة	الغيت بتاريخ 17 فبراير 1958
1556	2	الشركة الاسبانية لبني مزيلا	تطوان	انصرم أجلها بتاريخ 21 يناير 1990
1604	3	ورثة لحسن بن محمد أمراخ	تلوة	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1991
2143	3	الوديع عبد السلام	فاس ـ غربا	الغيت بتاريخ 5 يونيو 1991
1610	2	شركة كومابار	اليوسفية	انصرم أجلها بتاريخ 16 ديسمبر 1991
2421	2	شركة المعادن بتفيلالت	تاوريرت	الغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
30.946	2	امدو بلى	اوكيمدن طوبقال	الغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
28.360	2	شركة كماسا	امزميز	انصرم أجلها بتاريخ 16 نوفمبر 1991
28.361	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.362	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.396	6	شركة وسلسات معادن	اكادير ملول	انصرم أجلها بتاريخ 17 يناير 1992

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 903.92 صادر في 24 من شوال 1412 (28 ابريل 1992) بتغيير القرار رقم 500.83 الصادر في 31 مارس 1983 بإحداث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة المالية (ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 500.83 بتاريخ 31 مارس 1983 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 500.83 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – تحدث لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء « الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

« .....

« **الاعلاميون :**

« اللجنة رقم 65 : الاعلاميون المختصون والاعلاميون.

« **الاعلاميانيون :**

« اللجنة رقم 66 : المحللون المنظمون.

« اللجنة رقم 67 : المحللون.

« اللجنة رقم 68 : المبرمجون الممتازون والمبرمجون.

« اللجنة رقم 69 : مسيرو الآلات ممتازون ومسيرو الآلات.

« **المهندسون :**

« اللجنة رقم 70 : مهندسو الدولة.

« اللجنة رقم 71 : مهندسو التطبيق. »

« **الفصل الثاني.** – .....

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
الاعلاميون :				
– اللجنة رقم 65 : الاعلاميون المختصون والاعلاميون	1	1	1	1
الاعلاميانيون :				
– اللجنة رقم 66 : المحللون المنظمون	1	1	1	1
– اللجنة رقم 67 : المحللون	1	1	1	1
– اللجنة رقم 68 : المبرمجون الممتازون والمبرمجون.....	1	1	1	1
– اللجنة رقم 69 : مسيرو الالات ممتازون ومسيرو الالات	1	1	1	1
المهندسون :				
– اللجنة رقم 70 : مهندسو الدولة	1	1	1	1
– اللجنة رقم 71 : مهندسو التطبيق	1	1	1	1

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1412 (28 ابريل 1992).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 964.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد معادلة شهادة

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.476 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 اغسطس 1972) بإحداث مركز تكوين الصحافيين بالرباط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.509 بتاريخ 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) باحداث المعهد العالي للصحافة بالرباط ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للصحافة بالرباط قصد ولوج اطار رئيس ركن من الدرجة الاولى دبلوم السلك الثاني المسلم من طرف مركز تكوين الصحافيين بالرباط مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 17 يناير 1990.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992).

الامضاء ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 862.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتنظيم المباريات الخاصة بولوج مختلف درجات اطار مسيري الآلات.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين عند تعيينهم في اطار جديد من اطر الدولة من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الانظمة المعمول بها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم المباريات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة وفي حدود عدد المناصب الشاغرة المقيدة في الميزانية.

المادة 2

مسيرو الآلات المساعدون

يوظف مسيرو الآلات المساعدون بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الذين تابعوا دروس السنة الخامسة من التعليم الثانوي وقضوا سنتين في الخدمة بمنصب عام أو خاص من هذا التخصص.

المادة 3

تشتمل المباراة على :
- اختبار كتابي حول الخصوصيات التقنية التي تطبع المهنة ؛
- اختبار تطبيقي تليه شروح شفوية.

المادة 4

مسيرو الآلات

يوظف مسيرو الآلات بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :
1 ـ المترشحون الذين تابعوا دروس السنة السابعة من التعليم الثانوي وقضوا سنتين في الخدمة بمنصب عام أو خاص من هذا التخصص ؛
2 ـ مسيرو الآلات المساعدون الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تشتمل المباراة على :
- اختبار كتابي من مستوى السنة السابعة بالتعليم الثانوي ؛
- اختبار تطبيقي تليه شروح شفوية.

المادة 6

مسيرو الآلات الممتازون

يوظف مسيرو الآلات الممتازون بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الذين تابعوا دروس السنة السابعة من التعليم الثانوي واثبتوا توفرهم على تأهيل لمدة سنتين في معهد متخصص.

المادة 7

تشتمل المباراة على :
- اختبار كتابي من مستوى السنة السابعة بالتعليم الثانوي ؛
- اختبار تطبيقي تحرر في شأنه مذكرة كتابية ؛
- اختبار تطبيقي تليه شروح شفوية.

المادة 8

مسيرو الآلات الرؤساء

يوظف مسيرو الآلات الرؤساء بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها والذين تابعوا دراسات عليا لمدة لا تقل عن سنتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تشتمل المباراة على :

- اختبار تطبيقي للمهارة المهنية يناقش أمام مجموعة من مسيري الآلة العاملين في التخصص المعني ؛
- اختبار كتابي للتفوق المهني يشتمل على وصف المهام الواجب القيام بها والتعليمات اللازمة لتطبيقها.

المادة 10

أحكام مشتركة

تنصب الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية وجوبا على مزاولة التخصص المعني ، ويقوم رئيس الادارة المسندة اليه سلطة التوظيف والتسيير بتحديد مواضيع المباريات.

المادة 11

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاختبارات الكتابية ساعة واحدة (1).

وتتولى لجنة المباراة تحديد مدة الاختبارات التطبيقية والشفوية.

المادة 12

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 يخصص لها المعامل (1).

وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

ولا يقبل في الترتيب النهائي للمباراة ، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ، الا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 12 من 20.

المادة 13

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح.

المادة 14

تتألف لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

وعندما تتعلق المباراة بولوج مناصب ذات طابع تقني يختار عضو من أعضاء لجنة المباراة وجوبا من بين الموظفين المنتمين لاطار مهندسي التطبيق أو مهندسي الدولة أو من بين أساتذة التعليم التقني.

المادة 15

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 966.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) درجة الاجازة العليا في الدراسات الاسلامية تخصص أصول الفقه ، المسلمة من طرف جامعة الفاتح بليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 971.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ابريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) درجة استاذ في التعمير ، المسلمة من طرف جامعة مونريال بكندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 972.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ابريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين درجة الدكتوراة في الفلسفة (Ph.D) تخصص الجغرافيا ، المسلمة من طرف جامعة أوطاوا بكندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 973.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ابريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) درجة الماستر في التربية ، المسلمة من طرف جامعة شيفيلد بالمملكة المتحدة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 974.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (1) شهادة الماستر في الفنون « Master of Arts » المسلمة من طرف الجامعات البريطانية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 975.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم كما يلي المادة الاولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الاولى. ـ يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، الشهادتين التاليتين :

. . . . . .

- Post graduate diplôma délivré par Institute For Housing Studies - Pays-Bas.
- Titre d'assistant - ingénieur en équipement électrique des entreprises et des installations industrielles délivré par le technicum d'Energie de Bakou - U.R.S.S.

ـ درجة البكالوريوس في العلوم ، تخصص : بحوث العمليات المسلمة من طرف جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 976.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 1992 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، إحدى الشهادات التالية :

- Le grade de docteur ès sciences naturelles délivré par l'Ecole Polytechnique Fédérale Zurich - Suisse.
- Doctorem philosophiae délivré par l'Université Mc Gill - Canada.
- Doctor in de wetenschappen délivré par Universiteit Antwerpen - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 يونيو 1990.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 965.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

« ـ الاجازة العليا في الشريعة (الليسانس) المسلمة من طرف جامعة القرويين بفاس مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها. ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 979.92 صادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) باجراء مباراة القبول بالسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 569.85 صادر في 6 رمضان 1405 (27 ماي 1985) بتحديد نظام مواد مباراة الدخول للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراة القبول في السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم الاحد 20 سبتمبر 1992 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة ، 2 ، شارع النصر ، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في مائة (100) مقعد.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى السيد مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية قبل 10 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة العدل

بموجب المرسوم رقم 2.92.278 صادر في 18 من شوال 1412 (22 ابريل 1992) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد حسني احمد من مبلغ قدره : 69.070,97 درهم.

إدارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.92.279 صادر في 18 من شوال 1412 (22 ابريل 1992) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد الكحل محمد من مبلغ قدره : 88.123,96 درهم.

وزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.92.291 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السنيدة موحا فتيحة من مبلغ قدره : 14.764,46 درهم.

***

بموجب المرسوم رقم 2.92.292 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد عبد الحق الاحمدي من مبلغ قدره : 23.518,91 درهم.

وزارة الداخلية والإعلام

بموجب المرسوم رقم 2.92.277 صادر في 18 من شوال 1412 (22 ابريل 1992) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيدة الطاهرة زعمي من مبلغ قدره : 10.572,26 درهم.

***

بموجب المرسوم رقم 2.92.324 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد حريشي الحسن من مبلغ قدره : 13.681,81 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة الاساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط (دورة 20 نوفمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق والتخصصات :

المرشحون المدنيون :

العلوم الاساسية :

علم التشريح : لا أحد.

علم وظائف الاعضاء : لا أحد.

علم الطفيليات : لا أحد.

علم الانسجة وعلم الاجنة والوراثيات الخلوية : الصبيحي سعاد.

علم الصيدلة : لا أحد.

العلوم السريرية :

الطب الداخلي : لا أحد.

الانعاش الطبي : أبوقال رضوان وزكواغ أمين علي.

طب أمراض القلب : العلمي محمد.

طب أمراض السل والامراض الصدرية : ملين سمية.

التشريح والجراحة : عمراوي محمد ، كوتاني عبد اللطيف ، المسناوي عباس ، لحلو عبدو ، بلقاسم رشيد وبن عمار عبد السلام.

طب الاطفال : كاوزي أحمد.

طب أمراض النساء والتوليد : بنسعيد فاتن ، الجراري عبد العالي وفرحاتي ادريس.

مبحث أمراض الاذن والانف والحنجرة : رشيدي العلوي فطيمة.

جراحة الدماغ والاعصاب : أغزادي عزيز والدراز سعيد.

طب الامراض النفسية والعقلية : لا أحد.

العلاج بالاشعة : المنصوري عزيز.

المرشحون العسكريون :

العلوم الاساسية :

علم التشريح المرضي : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي (دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم بالرباط : اللويزي أحمد ، مومني قدور ، بلحريزي ليلى ، وشن مبارك وونون سعيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة الاساتذة المساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء
(دورة 13 يناير 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق والتخصصات :

التعويض المضاف : بنشقرون محمد وكون خديجة.

علم الاسنان الاحتفاظي : جابري منى.

علم علاج أسنان الاطفال : بوصفيحة بشرى.

علم الامراض والعلاج : بن يحيى إحسان.

علم تقويم الاسنان : القرص فريد.

نتائج امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء
(دورة 20 فبراير 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق و التخصصات :

بايت محمد.

نتائج مباراة الاساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 9 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق والتخصصات :

المرشحون المدنيون :

العلوم الاساسية :

علم البحث في الدم : حريف محمد.

الطب الوقائي والصحة العمومية : لا أحد.

الكيمياء الاحيائية : لا أحد.

العلوم السريرية :

علم أمراض المعدة والامعاء : مونصيف محمد وبلباه أحمد.

علم الغدد الصم : الغماري حسن.

الطب الباطني : القبلي حسن.

علم أمراض الرئة : لا أحد.

علم أمراض القلب : لا أحد.

طب الاطفال : امليل مينة ، عبقري عبد الحق ، بنيس محمد ، هاشم جميلة والصبيحي محمد.

تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : أزيدان لحسن وعبد الوافي عبد الله.

الجراحة العامة : الادريسي الدفالي مولاي عبد الحميد ، شهاب فريد ، ابو طيب رشيد ، محسين مصطفى وكَرش عبد الحق.

الجراحة البلاستيكية : باهشار نعيمة.

علم التوليد وأمراض النساء : سموح نعيمة ، بوحيى السعيد ، بناني عمر وعباسي حسن.

علم أمراض العيون : رشيد رياض.

التخدير والانعاش : لا أحد.

أمراض الاذن والانف والحلق : بنسولي مصطفى.

المرشحون العسكريون :

العلوم السريرية :

علم أمراض الرئة : لا أحد.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

نتيجة امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية
(دورة 22 و 23 ابريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الله أعويس ، بوشتى السيطي ، لطيفة البرشغي ، عبد الله كيلام ، احمد مغراوي ، رشيدة المزواري الكلاوي ، جميلة بناني ، نزهة علوي الهروني ، حورية يوسف ، حجيبة ايت بنموسى ، عبد الرحيم شتوي ، عبد المومن لبرازي ، زهرة مبيكين ، محمد الناجم ابو الفضل واحمد لزيزان.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى
(دورة 13 أكتوبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كَلية محمد ، أحمان ادريس ، حمي عرفة ، وبري عسو ، أولاد لشهب محمد ، كويسطو علال ، مرحابي عبد النبي ، مالك حسين ، معطوف عمر ، الضاوي أحمد ، كندري روضي عبد السلام ، الدكالي محمد ، رماش أحمد ، الادريسي مهري مولاي الحسن ، الحاتمي سعيد ، الجاي عبد القادر وبولعيد ادريس.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4128 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1412 (11 ديسمبر 1991) صفحة 1402

نتائج مباراة ملحقي الشؤون الخارجية
(دورة 9 يوليو 1992)

بدلا من : عظفان الحسين.

يقرأ : عطفان الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.